جامـــعة واســـط
مجلـــــــة كليـــــــة التربيـــــة

العـدد الرابع والأربعون
الجزء الثاني / آب /٢٠٢١

الحماية المدنية للبيئة المائية من التلوث

م. م. علي حسن محسن الجامعي
كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة
lecwasit68@alkadhum-col.ued.iq

الملخص

يتناول البحث مدى الحماية المدنية للبيئة المائية من التلوث من خلال التركيز على ماهية البيئة المائية ومفهوم التلوث المائي من خلال بيان معناه واسبابه ، وكذلك موقف التشريعات الداخلية ودورها في حماية البيئة المائية وبالخصوص موقف التشريعات المدنية والتشريعات الخاصة بحماية البيئة المائية من التلوث . وكذلك بيان اهم الوسائل والاجراءات اللازمة لمنع وقوع التلوث وكذلك الوسائل اللازمة للحد من هذا التلوث في حال وقوعه وما يسببه من أضرار جسيمة للكائنات الحية سواء للانسان أم للحيوانات والنباتات المائية ، وكذلك فرض الجزاءات المدنية عند تحقق هذه المسؤولية ، وفي الختام سنصل إلى مجموعة من النتائج والتي عسى أن تسهم في حل بعض المشكلات البيئية في نطاق القانوني المدني .

الكلمات المفتاحية : الحماية المدنية ، البيئة المائية ، الجزاء المدني

Civil protection of the aquatic environment from pollution

Researcher: Ali hasan mohsin algamei
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University
aljamy14@gmail.com

Abstract :

The research deals with the extent to which the civil protection of the aquatic environment from pollution through focusing on what the aquatic environment is and on the concept of water pollution through stating its meaning and causes, as well as the position of internal legislation and its role in protecting the aquatic environment, especially the position of civil legislation and the legislation of protecting the aquatic environment from pollution. In addition, the research shows the most important and required means and procedures to prevent pollution, as well as the means necessary to

reduce pollution in case it occurs and the serious damages it causes to living creatures, whether human beings or aquatic animals and plants, as well as the imposition of civil sanctions when this responsibility is realized، In conclusion, we will reach a set of results that may contribute to solving some environmental problems within the scope of civil law.
key words: the civil protection , aquatic environment , Civil penalty

أهمية البحث :

تعد مشكلة التلوث المائي من اهم المشكلات التي يعاني منها العراق لا بل وحتى كل دول العالم بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وما رافقه من أعمال تضر بالبيئة المائية وكذلك الانفجار السكاني الذي يعاني منه دول العالم وما ينتج عنهم من المخلفات التي تلقيها المدن ومنها المخلفات المنزلية والصناعية والزراعية وكذلك الدور الكبير الذي تلعبه الشركات العالمية في مجال استكشاف واستخراج النفط وكذلك المنشآت النووية وما ينتج عن اعمالها من مواد ملوثة قد تضر بالبيئة المائية .

نطاق البحث : ان هناك العديد من المسؤوليات التي تلقى على عاتق مسببي الضرر البيئي ومنهم المسؤولون عن التلوث المائي لأهمية البيئة المائية ولكونها اصل الوجود لذا نجد المسؤوليات متعددة فمنها ما يعرف بالمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث متى ما ادى الفعل الى الاضرار بدولة ثانية وهذا النوع من المسؤولية يخرج من نطاق بحثنا على اعتبار انه يدخل في نطاق القانون الدولي ، وكذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية لمرتكبي التلوث المائي على اعتبار ان هذه المسؤولية تدخل في نطاق القوانين العقابية وبذلك تبقى المسؤولية المدنية لمحدثي الضرر البيئي هي التي تدخل في نطاق بحثنا .

ومن خلال بحثنا فاننا توصلنا الى مجموعة من النتائج كان من اهمها هو ان للقانون المدني دور فاعل ورئيسي في حماية البيئة المائية من خلال النصوص والقواعد العامة التي يمكن الاخذ بها في اطار المسؤولية عن اضرار التلوث المائي إلا أن هذه النصوص غير كافية لشمول كافة صور الأضرار البيئية بسبب التلوث المائي لأن غالبية تلك الأضرار تكون غير مباشرة ولا تظهر إلا بعد مدة من الزمن .

وكذلك فقد توصلنا الى مجموعة من التوصيات التي قد تخدم مشرعنا عند صياغة النصوص التشريعية او عند اعادة النظر في بعض النصوص القائمة من اجل تعديلها لكي تحد من مشكلة التلوث المائي وهذا ما سنبينه في ختام بحثنا .

المقدمة

يشكل الغلاف المائي ما يقارب من ثلاث أرباع مساحة القشرة الأرضية وهذا الغلاف يكون على شكل محيطات وبحار وانهار ومياه جوفية وكتل جليدية ومن المعلوم ان ما يقارب ٩٧% من هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري بسبب ملوحتها وحتى النسبة الباقية من المياه والبالغة ٣% في اغلبها عبارة عن جليد فنسبة المياه العذبة الموجودة لا تشكل ١% ولذلك وبسبب قلة هذه الموارد لذا يجب الحفاظ عليها من النفاذ ، لأن الماء هو أصل الوجود وهنالك العديد من الآيات القرآنية التي تشير الى ذلك ، لذا يتحتم على العنصر البشري الحفاظ على هذه النعمة الالهية من التلوث ، فقد اصبحت قضية التلوث البيئي ومن بينها البيئة المائية من اخطر المشكلات التي تواجه الانسان ولاسيما بعد التطور العلمي والتكنولوجي والنهضة الصناعية وفي الحقيقة انه لا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة المائية على انها مشكلة محلية اي انها خاصة بدولة معينة بالذات بل هي مشكلة عابرة للحدود واصبحت مشكلة عالمية يعاني منها كل العالم ومن بينها العراق وخصوصاً في السنوات الأخيرة ، فقد بدأت هذه المشكلة بالازدياد حتى وصلت الى مستويات خطيرة جداً لذا بدأ العالم في السنوات الاخيرة يعي حجم هذه المشكلة وتأثيرها على جميع الكائنات الحية ، الامر الذي نأى بالدول الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة المائية وترتب المسؤولية على عاتق الدول المسببة للتلوث المائي ، ولم تقف الدول عند هذا الحد فقد اكدت ذلك في التشريعات الداخلية وعلى رأسها التشريعات الدستورية وكذلك التشريعات العادية ومن ضمنها النصوص الخاصة لحماية البيئة من التلوث وترتيب المسؤولية المدنية على محدثي الضرر البيئي ، اضافة الى اقرار قوانين خاصة تعني بحماية البيئة ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وغيرها من القوانين ومن ضمنها حماية البيئة المائية من التلوث .

وتأسيساً على ذلك فإننا سوف نمهد لبحثنا الى بيان ماهية البيئة المائية وبعدها نتناول مفهوم التلوث المائي في المبحث الاول وذلك من خلال توضيح معناه واسبابه وكذلك موقف التشريعات من حماية البيئة المائية ، في حين سنخصص المبحث الثاني لبيان الوسائل المدنية لحماية البيئة المائية من التلوث من خلال بيان الوسائل الوقائية لمنع وقوع التلوث وكذلك الوسائل العلاجية في حال ما تم الاعتداء على البيئة المائية وبيان الاثر المترتب على هذا الاعتداء .

تمهيد : ماهية البيئة المائية

يشكل الغلاف المائي اكثر من ٧١% من مساحة القشرة الارضية حيث يبلغ حجم هذا الغلاف ما يقارب ٢٩٦ مليون ميلاً مكعباً من المياه ، يكون على شكل محيطات وبحار وبحيرات وانهار

ومياه جوفية ، كما تشير الدراسات الى ان ٩٧% من الماء الموجود في العالم هو غير صالح للاستهلاك بسبب ملوحته والباقي منه ٣% فقط مياه عذبة صالحة للاستهلاك الا ان اكثرها غير مستغلة لان اكثرها يكون على شكل تجمعات جليدية او مياه جوفية(حمزة كاظم ،٢٠٠٣ ،ص٧١) فنسبة المياه العذبة المستغلة ٠,٩% اي دون ١% لذا يجب الحافظة على هذا المورد ، فالماء يعد العنصر الاساسي المكون لجسم الانسان وباقي الكائنات الحية سواء كانت حيوانات ام نباتات ، والدليل على ذلك ما اشار اليه القران الكريم (سورة الانعام الاية ٩٩). فكل ذلك يدل على ان الماء هو اصل الوجود فلا حياة بدون الماء ، وقد سخر الله لنا الماء فهو مصدر للغذاء والشراب والزينة والتنقل ، وقد اشار الله سبحانه وتعالى الى ذلك في كتابه الكريم ومنه قوله تعالى ((وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حليةً تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضلهِ ولعلكم تشكرون))(سورة النحل الاية ١٤) . وهنالك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على اهمية الماء وعلى المحافظة عليه كونه نعمة الإلهية، وقد اكد على عدم الاعتداء عليها فقد عبر الله سبحانه وتعالى عن الاعتداء على الماء بصورة خاصة والبيئة بصورة عامة بالفساد وذلك في قوله تعالى: ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)) (سورةالروم آية ٤١) ، فقد استعمل الله لفظ الفساد في العديد من الآيات القرآنية للتعبير عن الاعتداء على البيئة ، فالفساد وفقاً للمنظور الاسلامي هو خروج الشيء عن حد او معنى الاعتدال ، أو هو التجاوز عن الحد المألوف فالبيئة المائية هي ذلك الحيز من القشرة الارضية الذي يكون الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الاخرى .

ولأهمية البيئة المائية ومساسها بحياة الانسان فقد اولت الدول اهمية خاصة للبيئة المائية حيث نجدها عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة المائية من التلوث ومنها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار المادة ١/١٩٤.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية لهذه الاتفاقية فلم تأتي بنصوص خاصة إلا أنها لم تأتي بنص يمنع رفع الدعوى المدنية في حدوث اضرار او خسارة نتيجة لتلوث البيئة البحرية ، وكذلك اتفاقية المسؤولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام ١٩٦٩ والتي تقضي بالتعويض وكذلك اتفاقية التدخل البحري في اعالي البحار في حالات التلوث البحري لسنة ١٩٦٩ وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تعنى بالبيئة المائية (الميثاق الدولي للطبيعة لسنة ١٩٨٢) .

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي للدول فقد تضمنت التشريعات الداخلية العديد من النصوص التي تركز على البيئة المائية ومنها دساتير الدول ومن ضمنها الدستور العراقي الدائم

لعام ٢٠٠٥ وان لم يتطرق اليها بصورة خاصة الا انه جعل حق الانسان في بيئة نظيفة من ضمن الحقوق الاساسية وذلك في نص المادة (٣٣) منه . وكذلك فقد اكدت اغلب التشريعات الخاصة على حماية البيئي (انظر قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠، ومن بينها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧)، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد افردت هذه التشريعات نصوص خاصة للبيئة المائية حيث جعلت الهدف من القانون هو حماية البيئة المائية وذلك في نص المادة الاولى منه . كذلك صدور العديد من القوانين الداخلية والتي تعنى بالموارد المائية ومنها قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ الذي خول وزراء الداخلية والزراعة والري وامين العاصمة كلاً حسب اختصاصه ازالة المنشآت التي تقام خلافاً للقانون وعلى نفقة اصحابها ودون تعويض عندما يكون من شأن هذه المنشآت تلويث نهري دجلة والفرات .

ومن كل تلك التشريعات نستخلص بأن هنالك توجه حقيقي من قبل الدول لحماية البيئة المائية من التلوث ، وذلك للأهمية الفائقة لهذه البيئة ومدى تأثيرها على حياة الكائنات الحية ،الا ان مشكلة التلوث لاتزال امراً قائما بسبب تعدد النشاطات المختلفة للدول والشركات والافراد .

المبحث الاول :

مفهوم التلوث المائي

لبيان المعنى الحقيقي لمفهوم التلوث المائي سنتناول في هذا المبحث التعريف بالتلوث المائي من خلال بيان معناه واسبابه وكذلك سنتطرق الى موقف التشريعات الداخلية من حماية البيئة المائية وذلك على مطلبين الاول سنخصصه للتعريف بالتلوث المائي وسنخصص المطلب الثاني الى الدور الذي تلعبه التشريعات في حماية البيئة المائية من التلوث .

المطلب الاول : التعريف بالتلوث المائي

سنتكلم في هذا المطلب عن معنى التلوث المائي واسبابه وذلك على فرعين حيث سنخصص الفرع الاول لبيان معنى التلوث المائي ، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان مصادر او اسباب هذا التلوث تباعاً .

الفرع الاول : تعريف التلوث المائي

لتحديد معنى التلوث المائي لابد من معرفته من الناحية اللغوية اولاً لبيان معناه من اجل الوصول الى المعنى الاصطلاحي .

فالتلوث بالمعنى اللغوي مأخوذ من لفظ لوث ويقال لوث ثيابه تلويثاً اي لطخها ، ولوث الماء اي كدره بمعنى غيره وتلوث الماء او الهواء : اي خالطته مواد غريبة ضارة (ابن منظور ،١٩٥٥ ،ص٨٤٤). والتلوث هو اسم من الفعل يلوث اي يقوم بتغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيته وقد يطلق التلوث على الرجل الضعيف العقل ويطلق عليه ألوث وفيه لوثة اي حماقة (الرازي ،١٩٦٨ ،ص٢٥٣).

فالتلوث له معنيان الاول مادي بمعنى اختلاط اي شيء غريب عن مكونات المادة الطبيعية ، والثاني معنوي يدل على التغيير الذي يؤثر في النفس فيكدرها او الفكر فيفسده او الروح فيضرها ، والتلوث بالمعنيين السابقين يعطي معنى فساد الشيء سواء كان هذا الشيء كائناً او جسماً غير حي كالماء والهواء .

وكما اشرنا سابقاً بان القران الكريم قد عبر عن معنى التلوث بالفساد (سورة الاعراف الاية ٥٦) .

فالتلوث المائي وفقاً للمعنى اللغوي هو خلط الماء بمواد خارجة عن ماهيته الطبيعية بما يؤدي الى تغيير حالته الطبيعية .

اما التلوث بالمعنى الاصطلاحي فلم يتفق الفقه والتشريعات على تعريف جامع للتلوث المائي ، لكونهم لم يتفقوا على تعريفاً واحداً للتلوث ، لذا نجدهم طرحوا عدة تعريفات لبيان معنى التلوث بصورة عامة في حين نجد البعض الاخر قد طرح تعريفات للتلوث المائي بصورة خاصة ، ومن بين تلك التعريفات من عرف بانه ((التغير الذي يطرأ على الخصائص الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية للماء ، وتظهر من خلال التغيرات في لونه او رائحته وطعمه)) (الشيخلي ،٢٠٠٩ ،ص ١٠٩.

في حين عرفه اخر بانه ((التغيرات الفيزيائية او الكيميائية او البايلوجية التي تحدث للمياه وتفضي الى تغيير نوعيته وتسبب اضرار على البيئة والصحة العامة (حنتوش ،٢٠٠٤ ،ص٢٠).

اما عن موقف الاتفاقيات الدولية فقد عرفته اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه أدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها ان تغير من الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في احداث مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه .

في حين ميزت بعض الاتفاقيات بين تلوث المياه العذبة وتلوث مياه البحر ، فقد عرفته هيئة الصحة العالمية في عام ١٩٦١ بانه يحدث تلوث المجرى المائي متى ما تغير تركيبة عناصره او تغيرت حالته بطريق مباشر او غير مباشر بسبب نشاط الانسان ، بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او لبعضها.

أما عن رأينا الخاص من هذا التعريف فأننا نجد بان هذا التعريف غير جامع لكل صور التلوث المائي وان كان يقتصر على المياه العذبة فهو يؤسس التلوث المائي على اساس فعل الانسان الضار بالبيئة المائية فقط دون ذكر للأسباب التي تكون خارجة عن ارادة الانسان فقد تدخل الطبيعة في أحداث هذا التلوث في المياه سواء كانت عذبة او مالحة ، فمياه الامطار دائما ما تحمل معها العديد من الشوائب الموجودة في الغلاف الجوي عند نزولها وامتزاجها بالأمطار ، وكذلك مياه السيول التي تحمل معها كميات كبيرة من الطمي وكذلك الكبريت وبقية المعادن التي تلوث المياه العذبة في بعض الاحيان متى ما اندمجت معها .

في حين اشارت اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ في المادة (٢) التلوث المائي الى ان قيام الانسان بإدخال اية مواد او اية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وما يسببه من اثار مؤذية كالحاق الضرر بالمواد الحية ، او ان تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك وافساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وانتقاصاً لمدى التمتع بها . وبتعريف مشابه لذلك ما اشارت اليه اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي (اتفاقية حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨).

أما عن رأينا من موقف هذه الاتفاقيات من تعريف التلوث المائي فبالإضافة الى ما سقناه من ملاحظات يمكن ان نوجهها الى هذه التعريفات فبالنسبة للتلوث البحري فقد يكون التلوث خارج عن ارادة الانسان كما في حالة البراكين الموجودة تحت المياه وما تقذفه في مياه البحار من غازات وحمم بركانية التي دائماً ما تكون سامة ومميتة للأحياء البحرية فلذلك قد تكون الطبيعة سبب في هذا التلوث

أما عن موقف التشريعات الداخلية في معنى التلوث المائي فقد عرفت المادة (١٣/١) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، اما عن موقف المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة فلم يورد تعريفاً خاصاً بالتلوث المائي ولم يورد تعريفاً للتلوث بصورة عامة ، وانما ترك الامر للفقه على الرغم من انه ذكر اهم صور التلوث المائي .

أما عن رأينا الخاص من تعريف التلوث المائي فنحن نرى بانه "هو كل تغيير في الخواص الفيزيائية او الكيميائية او البايلوجية للبيئة المائية سواء كان هذا التغيير ارادي او غير ارادي مباشر او غير مباشر تؤدي الى الاضرار بالكائنات الحية .

الفرع الثاني : أسباب التلوث المائي

إن أسباب تلوث البيئة المائية لم ترد على سبيل الحصر في اغلب القوانين ومنها القانون العراقي فقد وردت على سبيل المثال لأهمية بعضها وشيوعها ، والدليل على ذلك هو موقف المشرع العراقي حيث نجده في قانون حماية وتحسين البيئة عندما تناول حماية المياه من التلوث قام بالنص على اهم صور التلوث المائي في المادة (١٤) منه فكان يستخدم مصطلح (أية) وهذه العبارة تدل على وجود كل ما يدخل ضمن هذا التعداد (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩) وان لم يذكر ذلك بشكل صريح .

لذلك سوف نتناول هذه الصور حسب اهميتها ومدى تأثيرها على تلوث المياه وفق الاتي :

اولاً– تلوث المياه بالنفط ومشتقاته

يعد النفط من اهم اسباب تلوث البيئة المائية نظراً لانتشارها السريع فوق سطح الماء وتأثيرها على الحياة المائية لكونها تمنع وصول الهواء للماء ، الامر الذي يؤدي الى تعرض حياة الاسماك والطيور والاحياء المائية الى خطر الهلاك ، ومن اخطر الاماكن المعرضة للتلوث هي الاماكن التي تكون قريبة من السواحل والشواطئ بسبب قربها من المدن ومساسها المباشر بحياة الانسان ، اضافة الى تلوث مياه الانهار فهي دائما ما تتأثر بما تخلفه شركات تكرير واستخراج النفط والغاز ، وكذلك ما تلقيه شركات الطاقة الكهربائية من مخلفات زيتية في مجرى النهر وهذا ما يعاني منه نهري دجلة والفرات في العراق مثال ذلك ما خلفته البقعة الزيتية وما صاحبها من تلوث لمياه نهر دجلة ونفوق الالاف الاسماك في وقتها .

ولعل من اسباب هذا التلوث ما يكون ارادياً في بعض الاحيان وقد يكون غير ارادي في احيان اخرى فمن الأسباب الإرادية للتلوث المائي بالنفط هم كما في حالة القاء ما يعرف بمياه الموازنة في البحر ، عندما تملأ الناقلة بعد تفريغ شحنتها بالمياه بما لا يقل عن ٦٠% من حجمها من اجل توازن الناقلة اثناء سيرها في عرض البحر عند عودتها الى ميناء التصدير (ازهار ، ٢٠١١، ص ٧٣)، وكذلك في حالة التفريغ العمدي للمواد النفطية ومنها التفريغ المباشر والذي دائماً ما يحدث في حالات الاعطال او تعرض الناقلات للعواصف ، اذ يتم تفريغ جزء من الحمولة من اجل ان تواصل الناقلة

رحلتها ، وكذلك حالات غسل الخزانات في السفن عند اجراء صيانتها الدورية الى البحار مخلوطة بالبترول (العيال ،٢٠١١ ،ص٨٩)

اما عن اسباب التلوث الغير ارادية فهي كثيرة ومن ضمنها الحوادث التي تحدث اثناء عمليات الحفر والتنقيب وما يؤدي ذلك من وصوله كميات كبيرة من النفط الى مياه البحر او النهر وكذلك تسرب النفط الى المياه اثناء عمليات التحميل والتفريغ في الموانئ النفطية وكذلك ارتطام الناقلات بالشعب المرجانية او مع بعضها ، وغيرها من الحالات الغير الارادية والتي يكون من شانها تدفق النفط الى مياه البحار و الانهار.

وقد اكد المشرع العراقي على منع القيام بهذه الافعال في قانون حماية وتحسين البيئة وذلك في المادة (٥/١٤) (قانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩)

ثانياً- التلوث المائي بسبب مخلفات المدن

تعد المدن المصدر او السبب الثاني لتلوث المياه ، وذلك بما تلقيه من مخلفات تتمثل بمياه الصرف الصحي والقمامة والنفايات وكذلك الحيوانات النافقة التي ترمى في الانهار فكثيراً تلجأ المدن الى التخلص من مياه مجاريها عن طريق القائها في مياه البحار والبحيرات والانهار سواء كانت معالجة او غير معالجة ، ولاشك في ان القاء هذه المياه الملوثة بالكيمياويات والمكروبات والفيروسات وما تحتويه من مواد عضوية وغير عضوية كثيراً ما تفسد المياه وتجعله مرتعاً خصباً لتكاثر البكتريا والفيروسات ، مما يجعل الماء غير صالح للاستعمال الآدمي الامر الذي يهدد الصحة العامة ، وكذلك يعرض حياة الحيوانات والنباتات المائية للهلاك .

كما تساهم المصانع بشكل كبير فيما تقذفه من مخلفات صناعية في تلوث المياه ، لان هذه المخلفات تحتوي مواد عضوية وغير عضوية مثل مركبات الرصاص والزئبق والزرنيخ والنحاس وغيرها من المواد التي تؤدي الى تغيير خواص المياه . ولقد تنبهت الدول في الآونة الاخيرة لحجم المشكلات التي قد تؤدي الى هلاك الانسان ، وكذلك الاحياء الاخرى بسبب هذه المخلفات كون ان مصادر كثيرة من المياه الصالحة للاستعمال لم تعد كذلك فقد تحولت البحيرات والانهار الى مجاري ميتة الامر الذي ادى الى الاختلال في البيئة المائية توازنها وماتت العديد من الكائنات الحية وفتحت المجال امام البكتريا وغيرها من الاحياء التي تضر بالإنسان والكائنات المائية . وما العراق بعيد عن هذه المشكلات فقد اصبحت مياه دجلة والفرات مملوءة بالبكتريا والفيروسات الامر الذي ادى الى تسمم الالاف من المواطنين بسبب التلوث المائي الموجود فيه ، اضافة الى تلوث مياه الاهوار وما

يعانيه من تصحر وهجرة للعديد من الكائنات الحية التي كانت تعيش فيها ، فكل هذا دليل على حجم التلوث في هذه المياه الامر الذي يحتاج الى معالجة فورية من قبل الدولة.

وقد اهتمت الدول بهذا السبب من اسباب التلوث ومنها المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٤) منه على ذلك والتي جاء فيها منع ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها الى شبكات تصريف مياه الامطار وذلك في الفقرة الثانية منه ، وكذلك منع القيام برمي النفايات سواء الصلبة او فضلات الحيوانات او اشلائها الى الموارد المائية ، وكذلك منع القيام باستخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور(انظر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) وكذلك حظر المشرع في تصريف اية ملوثة او ضارة بالبيئة المائية الى اي مصدر من مصادر المياه كالأنهار والجداول والقنوات والبحيرات وغيرها من مجمعات المياه (نظام صيانة الأنهار لسنة ١٩٦٧)

المطلب الثاني : موقف التشريعات الداخلية من حماية البيئة المائية

ان للنصوص التشريعية دور كبير في حماية البيئة المائية من التلوث ، وهذا الدور قد يأتي في المجال الدولي متمثل بالاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة بشكل عام ، او التي تخص حماية البيئة المائية ومن الناحية المدنية (اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩) . وقد يتمثل بالتشريعات الداخلية التي تفرض جزاءات على مرتكبي التلوث سواء كانت جزاءات عقابية ام جزاءات مدنية متمثلة بالتعويض الذي يحكم به لصالح المتضررين من التلوث ، وهذه الحماية بالتشريعات الداخلية قد ينص عليها بشكل عام كما في القوانين المدنية وقد تتخذ شكل قوانين لحماية البيئة .

وبناءً على ذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنخصص الفرع الاول لبحث دور القانون المدني في حماية البيئة المائية ، في حين سنتناول في الفرع الثاني دور التشريعات الخاصة في حماية البيئة المائية وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : موقف القانون المدني من حماية البيئة المائية

قد يرى البعض وللوهلة الاولى بان القانون المدني غير معني بحماية البيئة المائية ، كونه لم يتطرق بشكل صريح الى البيئة .

كما فعلت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما ترتبه من مسؤوليات مدنية لكن هذا الراي لا يمكن قبوله فالقانون المدني يلعب دوراً كبيراً في حماية البيئة المائية فهناك العديد من النصوص يمكن من خلالها ان نحمي البيئة المائية من التلوث ومنها مبدأ حسن الجوار ومن اهم

عناصر هذا المبدأ هو عدم قيام الشخص بأمور قد تلحق الاذى بجاره وكذلك بدأت القوانين الدنية للدول تتوسع في تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة ، وما ينشأ عنها من مسؤولية مدنية فالشخص الذي يقوم بري ارضه يجب ان لا يلوث الماء حتى يمنع الاخرين من الاستفادة منه فوفقاً لهذا المعنى ليس من حق المصانع او المنشأة ان ترمي النفايات والمخلفات الصناعية في المياه ، لان ذلك سيتسبب بالأضرار للأراضي المجاورة والساكنين الموجودين في المنطقة (نزيه ،١٩٩٩،ص١٤).

وكان في مقدمة الدول العربية التي نصت على هذا المبدأ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٨٠٧) والتي الزمت المالك بعدم الغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار وجعلته مسؤولاً عن كافة الأضرار غير المألوفة التي تلحق لهذا الجار بسبب الاستعمال المغالى فيه ، وكذلك فان القانون المدني العراقي اقر نظرية التعسف في استعمال الحق ومقتضى هذه النظرية ان من يستعمل حقه استعمالاً جائزاً يجب عليه ان لا يغالي او يتعسف في استعمال حقه فلا يحق له الاضرار بالآخرين بحجة انه يستعمل حقه وقد اشار الى ذلك القانون المدني العراقي في المادة (٧) منه ، وقد نص على حالات يعتبر فيها الشخص متعسف في استعمال حقه (القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) .

وفي اطار بحثنا فان هذا النص ممكن تطبيقه في مجال حماية البيئة المائية فالشخص الذي يقوم بأعمال تؤدي الى تلويث البيئة المائية يعتبر متعسفاً في استعمال حقه حتى وان كان مرخصاً له من قبل القيام بمثل هذه الاعمال متى ما كانت الاضرار التي تفرزها اكثر من الفائدة التي تعود عليه ، ومثال على ذلك ما تقوم به المصانع والمنشآت من رمي بعض مخلفاتها في مياه الانهار والبحيرات(عبد الرشيد، بدون سنة، ص٣) وكذلك ما تقوم بعض دوائر الدولة من تصريف مياه الصرف الصحي في مجاري الانهار قبل معالجاتها الامر الذي يؤدي الى تلوث البيئة المائية وما تؤديه من اضرار بالإنسان والكائنات المائية الامر الذي يرتب مسؤوليتها عن تلك الاضرار البيئية .

اضافة الى ذلك فقد نصت القوانين المدنية بصورة عامة على ترتيب المسؤولية على كل فعل ضار بالغير وهذا المبدأ يطبق في مجال الاضرار البيئية فكل فعل يمس بالبيئة المائية ويرتب ضرر للغير يلزم فاعله بالمسؤولية الدنية وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) من ان كل تعدٍ يصيب الغير باي ضرر اخر يستوجب التعويض . وهذا الحكم يطبق في حالة المسؤولية الشخصية ، اي متى ما تم تحديد الشخص المقصر عن حالات التلوث المائي ، لكن في بعض الاحيان يصعب تحديد محدث الضرر بشكل خاص لذا قد يصار الى الحكم بالمسؤولية عن فعل

الغير كما في حالات مسؤوليات الشركات والمنشآت والدولة عن اعمال موظفيها في حالة صدور افعال ضارة منهم اثناء تأدية واجباتهم وفقاً للمادة (٢١٩) في القانون المدني العراقي .

وبناءً على ذلك نجد بان للقانون الدني دور كبير واساسي في حماية البيئة المائية من التلوث يكاد يكون بمستوى دور القانون الدولي العام والقوانين العقابية متى ما صدرت أفعال تلوث البيئة المائية وادت هذه الافعال الى الاضرار بالبيئة وبالكائنات المائية الامر الذي يعطي الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض من اجل جبر الضرر الذي اصابه .

الفرع الثاني : موقف التشريعات الخاصة من حماية البيئة المائية

لم تحظى البيئة المائية باهتمام كبير من قبل رجال الفكر القانوني الا في الآونة الاخيرة فقد أولت التشريعات اهتماماً منذ اقدم العصور بالعنصر البشري فتشمله بالحماية القانونية باعتبار الانسان هو أساس المجتمع وعموده الفقري فهو جوهر الحماية القانونية (ام كلثوم ،٢٠١٥، ٥٩). وبسبب قصور هذا التصور وبسبب اغفاله لأهمية البيئة وضرورة توفير الحماية القانونية لها باعتبار ان الانسان هو المسبب لهذا التلوث بالبيئة المائية فيجب مسائلته وهو الضحية في نفس الوقت ، لذا وجب الاخذ بالحماية المزدوجة فهي حماية تكون للإنسان من خلال حماية البيئة المائية .

لذا فقد ظهر الاهتمام القانوني بالبيئة من خلال التشريعات الخاصة بحماية البيئة المائية سواء كانت دولية تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية ، او تشريعات داخلية فقد اولت الدول اهمية خاصة بالبيئة فنصت على حمايتها وضرورة الحافظة عليها من التلوث باعتبارها حق اساسي من حقوق الانسان ، وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) منه(الدستور العراقي لعام٢٠٠٥) ، وكذلك موقف الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة ٤٦منه والتي جاءت بنصوص مشابه لموقف الدستور العراقي .

أما عن موقف التشريعات الخاصة بالبيئة فقد اصدرت الدول العديد من التشريعات الخاصة بالبيئة ، ومنها الدولة العراقية وبالخصوص حماية البيئة المائية ومن بين تلك القوانين قانون منع تلويث الانهار رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ ، وقانون الشواطئ والجزر رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ ، وقانون صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧، وقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ ، وكذلك قانون منع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية من طرح مخلفاتها الى المصادر المائية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ ، وقانون منع تصريف مياه المجاري المنزلية او العامة الى الانهار رقم ٥ لسنة ١٩٩١، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يعنى بالبيئة بصورة

عامة وبالبيئة المائية باعتبارها من عناصر البيئة فقد افرد لها فرعاً خاصاً اسماه حماية المياه من التلوث وفي المادة١٤ منه والتي اشار فيها الى حالات او صور التلوث المائي وكذلك نص في المادة ٢١ منه على حماية البيئة من التلوث الناجم عن استكشاف واستخراج الثروة النفطية وكيفية المحافظة على البيئة ، كذلك فقد نص على المسؤولية المدنية والعقابية التي تترتب على القيام بالأفعال الضارة بالبيئة المائية وذلك في المادة (٣٢) منه والتي اشارت الى ان الشخص يعتبر مسؤول عن كل من سبب سواء بفعله الشخصي باهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايتهُ من الاشخاص ضرراً بالبيئة فيلزم بالتعويض او ازالة الضرر خلال مدة مناسبة .

ومن خلال ذلك يتضح لنا بان التشريعات الخاصة بالبيئة عملت جاهدة من أجل منع او التقليل من حالات التلوث المائي فكل هذه التشريعات خاصة بحماية البيئة المائية وفرض الجزاءات على مخالفة تلك القوانين سواء كانت المخالفة من جانب الشخص الطبيعي ام من جانب الشخص المعنوي والذي قد يتمثل بالشركات والمنشآت والدوائر التي قد يصدر منها افعال بحكم اعمالها تؤدي الى الاضرار بالبيئة المائية والحكم على هؤلاء بالتعويض عن تلك الاضرار متى ما وقعت .

المبحث الثاني

الوسائل المدنية لحماية البيئة المائية من التلوث

هنالك العديد من الوسائل والاجراءات التي تلجأ اليها الدول للحد من ظاهرة التلوث المائي فمنها ما يكون على شكل اجراءات لمنع التلوث قبل وقوعه ، وهذا النوع من الوسائل يسمى بالوسائل الوقائية متى ما تمكنها من وقفه او منعه قبل نشوئه ، الا ان هذه الوسائل والاجراءات قد لا تصلح لوحدها للحد الظاهرة فقد يقع مع ذلك التلوث الامر الذي يتطلب القيام بإجراءات اخرى للتقليل من هذا التلوث لذا تلجأ الدول الى فرض وسائل اخرى علاجية في حال وقوع التلوث وهذا النوع من الوسائل يسمى بالوسائل العلاجية (المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي) .

وبناءً على ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الطلب الاول منه الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة التلوث المائي ، في حين سنخصص المطلب الثاني للوسائل العلاجية في حال وقوع التلوث المائي من اجل جبر او تقليل الاضرار التي تصيب الكائنات الحية بسبب هذا التلوث من خلال تحديد المسؤول عن تلك الاضرار وتقدير التعويض المناسب للمتضررين وذلك وفق الآتي :

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة المائية من التلوث

لأهمية الوسائل الوقائية ودورها في الحد من ظاهرة التلوث المائي ولكون الوقاية خير من العلاج ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منه الى الاجراءات القانونية اللازمة لحماية البيئة المائية في حين سنتناول في الفرع الثاني الاجراءات القانونية اللازمة لترشيد استخدام المياه من اجل حماية البيئة المائية . وذلك حسب الاتي :

الفرع الأول : الوسائل القانونية اللازمة للحد من التلوث المائي

هناك العديد من الوسائل والاجراءات الواجب على الدولة اتباعها من اجل الحد من ظاهرة التلوث من خلال النص في قوانينها على مجموعة من الاجراءات ، ومن اهم هذه الاجراءات ما يلي :

١. النص على ضرورة تقنية المياه وخصوصاً في المناطق المالحة والجافة عن طريق استعمال وسائل الترشيح والترسيب والتطهير وهذه العملية تقع على عاتق الدولة متمثلة بدوائرها المعنية من اجل استغلال المياه بشكل سليم .
٢. العمل على معالجة بقع الزيت التي قد تتسرب الى مياه الانهار او البحار او البحيرات من ناقلات النفط وبأسرع وقت للحد من ظاهرة التلوث المائي (الشيخلي ،مصدر سابق ،ص١١٨).
٣. النص على تشديد العقوبات على من يلقي بالمخلفات داخل مجاري الانهار والبحيرات وحتى شواطئ البحار سواء كانت مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او حتى النفايات او الحيوانات النافقة لما تسببه هذه المخلفات من اضرار بالبيئة المائية .
٤. العمل على منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك وفرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الاعمال لما تسببه من اضرار بيئية كبيرة .
٥. النص على الغاء الحالات الاستثنائية الممنوحة للوزير بالترخيص لبعض المنشآت والمعامل التي تمارس اعمال قد تؤدي الى الاضرار بالبيئة المائية ، لكون الاضرار التي قد تتسبب بها هذه المنشأة اكبر من الفوائد التي تعود على هذه الشركات والمنشآت .
٦. النص على اعطاء الدوائر ذات العلاقة صلاحيات واسعة لمنع تصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية سواء كانت داخلية او في المجالات البحرية .

فكل هذه الاجراءات وغيرها اذا ما طبقت بشكل تام فإنها ستؤدي الى منع حدوث التلوث المائي ، او الحد منه قبل انتشاره بحيث يمكن السيطرة عليه في نطاق محدود.

الفرع الثاني : الوسائل القانونية اللازمة لترشيد استخدام المياه لحماية البيئة المائية

ان الوسائل القانونية الانسب لحماية المياه من التلوث تتطلب وضع خطة متكاملة لترشيد استخدام المياه فالترشيد في استخدام المياه هو الإجراء الأساسي للحد أو التقليل من ظاهرة التلوث المائي إلا أن الترشيد يعتمد وبشكل أساس على تحديد القطاعات التي تكون على مساس بهذه المياه ودورها في التلوث المائي ، وذلك لما تلقيه من مخلفات سواء كانت قطاعات زراعية او صناعية او منزلية . ومنها :

١. يجب على الدولة ان تعمل على تغيير التركيب المحصولي واستبداله بمحاصيل اقل استهلاكاً للمياه وخصوصاً في فصل الصيف .
٢. يجب على الدولة ان تعمل على استخدام الوسائل الحديثة في الري ، كالري بالتنقيط او الرش.
٣. يجب على الدولة ان تعمل على ترشيد استهلاك المياه عن طريق اللجوء الى الحصاد المائي ، وهي عملية يتم بها تجميع مياه الامطار التي تجري عبر الاودية والهضاب باستخدام مجاري السيول والامطار وتوجيهها باتجاه البرك والاهوار والبحيرات من اجل تجميعها والعمل على اطلاقها في فترات انخفاض مناسيب المياه في الانهار وقت الصيف(الشيخلي ، ص١٢٦) ، ويمكن الاستفادة منها بشكل خاص في العراق من خلال السيول القادمة من الدول المجاورة في فصل الشتاء .
٤. العمل على التوسع في انشاء السدود لما لها من دور في الحافظة على مياه الانهار من خلال خزن المياه في موسم الفيضانات واطلاقها في موسم الجفاف ، وما تقوم به هذه السدود من تأمين لمياه الري للأغراض الزراعية وتامين لمياه الشرب ، بالإضافة الى حماية المدن والقرى من السيول ، وهذا الامر مطلوب جداً في العراق وخاصة في المحافظات الجنوبية لتعويض النقص في المياه ورفع منسوب النهر قبل الدخول الى السد من اجل توزيعه بشكل منظم على الاراضي الزراعية ومن اجل تقليل التلوث الحاصل بسبب انخفاض منسوب المياه .
٥. يجب على الدولة القيام بحماية الموارد المائية المشتركة مع الدول الاخرى من خلال الدخول بالاتصالات والمباحثات والعمل على ابرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية المياه الاقليمية التي تمر بأكثر من دولة(الشيخلي ،٢٠٠٩ ،ص ١٢٩) . والالتزام بالكميات المتفق عليها من الاطلاقات المائية ، فهذا الامر يساعد على تقليل حالات التلوث في البيئة المائية فزيادة الاطلاقات تؤدي الى سرعة جريان المياه وارتفاع مستوياته تؤدي الى عدم ركوده الامر الذي يؤدي الى تحسين البيئة المائية .

٦. العمل على تطوير طرق المراقبة البيئية لمناطق تغذية الاحواض الجوفية والمسطحات المائية من اجل احتواء بؤر التلوث والحد من تسرب الملوثات الى المخزون المائي .

٧. العمل على منع القاء مخلفات المصانع والمدن في مياه الانهار من خلال تشكيل لجان لمتابعة هذه القضايا .

ومن ذلك يتضح لنا بان هنالك العديد من الاجراءات الوقائية التي يجب اتباعها من اجل حماية البيئة المائية من خلال الشعور بالمسؤولية سواء كانت الاجراءات من قبل الدول او الشركات او المنشآت ام من قبل المواطنين ، لان حماية البيئة المائية في الحقيقة من مسؤولية الجميع فيجب تظافر على الجهود للمحافظة عليها كون الاضرار التي تحدثها هذه التلوث تؤدي الى هلاك الكائنات الحية جميعاً من انسان وحيوان ونباتات مائية .

المطلب الثاني : الوسائل العلاجية لمكافحة التلوث المائي

في الحقيقة انه لا يتم اللجوء الى هذه الوسائل الا في حالة عدم المقدرة على منع حدوث التلوث المائي المشار اليه في المطلب الاول فيصار الى اللجوء الى الوسائل الاخرى متى ما وقع التلوث من اجل تعويض تلك الاضرار .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الأول لبيان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية عن التلوث المائية ، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية عن التلوث وذلك كما يأتي :

الفرع الأول : الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية

يعد الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث المائي من القضايا المعقدة ، وذلك لصعوبة تحديد محدث الضرر البيئي ، فاذا كان شخصاً طبيعياً مسؤولاً عن فعله الشخصي فلا تثير هذه الحالة صعوبة بتحديد الاساس ، الا ان الصعوبة تظهر في حالات التلوث الصادر من الاشخاص المعنوية كما في مسؤولية الدولة والشركات والمصانع .

وتأسيساً على ذلك سنجد الفقه والتشريع لم يتفقوا على اساس واحد للمسؤولية ، فمنهم من ذهب الى تأسيس المسؤولية على فكرة الخطأ ، في حين ذهب الاخر الى تأسيس المسؤولية على فكرة الضرر .

وبناءً على ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين رئيسيتين :

اولاً- نظرية المسؤولية الخطئية

تقيم هذه النظرية المسؤولية على اساس الخطأ وحده ويذهب انصارها الى انها مجرد تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية (صلاح هاشم ،١٩٩٠،ص٨٧). التي تقوم على فكرة الخطأ والخطأ في نطاق المسؤولية في نطاق المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني وهذا الالتزام دائماً ما يكون ببذل عناية ، اي يجب على الشخص اتخاذ الحيطة والحذر من اجل ان لا يضر بالآخرين ، فاذا انصرف عن ذلك عد مخطئ واستوجب المسائلة **(الجامعي ،رسالتنا للماجستير ،٢٠١٤ ،ص ٤٠)**

أما في مجال بحثنا فان انصار هذه النظرية لم يتفقوا على نوع الخطأ وهل هو خطأ ثابت في جانب المسؤول شخصياً ، ام انه خطأ مفترض كما في حالة المسؤولية عن فعل الغير .

فبالنسبة لفكرة الخطأ الثابت ، فان خطأ المتسبب في احداث التلوث المائي قد يتخذ عدة صور كأن يكون في صورة مخالفة القوانين واللوائح مثل صاحب المصنع الذي يفتتح مصنعه دون موافقة السلطات المختصة وما يؤديه من اعمال قد تلوث البيئة المائية ، او ان يتخذ صورة الاهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء مباشرته لنشاطه(ام كلثوم ،٢٠١٥ ، ص١٦٧)، كذلك قد يتخذ الخطأ صورة التعسف في استعمال الحق متى ما كان مرخص له القيام بنشاطه ، كذلك قد يتخذ صورة عدم مراعات حسن الجوار مثل الشخص الذي يسقي ارضه فعليه ان لا يأتي بأعمال تلوث الماء وتضر بجاره وهذا ما اكدته المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي .

فوفقاً لهذا النص كل اعمال في ملك شخص معين سواء كان فرداً او دولة من شأنه الاضرار بالجار او بالدولة المجاورة يرتب المسؤولية المدنية عن تلك الاضرار ، لذلك فان قيام الدول بقطع المياه عن دول اخرى او التقليل من اطلاقاتها المائية متى ما تسبب هذا الفعل بالتلوث في مياهها بسبب ركود المياه وعدم جريانها بشكل طبيعي او التقليل من المساحات المزروعة يرتب المسؤولية على الدولة المعتدية ، وهذا ما يعانيه العراق الان من تلوث مائي بسبب قلة الاطلاقات المائية .

اما عن تقييم هذه النظرية لتبرير المسؤولية المدنية عن التلوث المائي فإنها تعرضت الى انتقادات شديدة ومنها ان هذه النظرية قد لا تستوعب كل صور الضرر البيئي ، فقد يكون الشخص حاصل على ترخيص قانوني لمباشرة نشاطه وكان متخذاً كل الاحتياطات اللازمة ومع ذلك حصل الضرر البيئي فهذه النظرية غير صالحة للمسائلة في مثل هكذا حالات (نزيه ،١٩٩٩،ص١٩)

أما عن رأينا الخاص من هذه النظرية فإننا نرى بان هذه النظرية هي الاصل في التطبيق في حالة اثبات الخطأ الشخصي من جانب المتسبب في الضرر متى ما امكننا معرفة خطأه الشخصي

إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها بشكل تام في تبرير جميع صور الاضرار البيئية وخصوصاً بالنسبة لمسؤولية الشركات او الدولة عن اعمال تابعيها .

أما بالنسبة لنظرية الخطأ المفترض ، فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بالخطأ المفترض ومؤدى هذه النظرية هو اقامة المسؤولية على اساس خطأ مفترض من جانب المسؤول واعفاء المضرور من عبء اثبات الخطأ(الناهي ،١٩٦٠، ص٢٥٠). فقد عالجت هذه النظرية الحالات التي عجزت عنها النظرية الاولى وكذلك فقد حاولت التسهيل على المضرور في حالة صعوبة اثبات الخطأ في جانب المسؤول لكون اضرار التلوث المائي دائماً ما يصعب تحديد الشخص المسؤول ، وبعبارة اخرى محدث الخطأ لكون التلوث في اغلب الاحيان يتحقق بسبب عدة افعال ومن اشخاص مختلفين ولا تظهر الا بعد مضي مدة من الزمن .

وقد اخذت بعض التشريعات بهذه النظرية ومنها القانون المدني العراقي في حالات المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الراعي عمن هم تحت رعايته وكذلك المسؤولية عن الاشياء وذلك في المواد (٢١٨ – ٢٢٦) . وكذلك فقد نص على هذه النظرية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعام ٢٠٠٩.

وبذلك نجد بان المشرع العراقي قد نص وبصورة صريحة على الخطأ المفترض من جانب المتسبب بالأضرار التي تؤدي الى تلوث البيئة ومن ضمنها البيئة المائية .

أما تقييم هذه النظرية فلقد لاقت نفس الانتقادات التي لاقتها النظرية السابقة من حيث انها تقوم على قرينة فرضها القانون بجانب المضرور الا ان هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من جانب المسؤول فالمسؤول يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة نفي الخطأ المفترض بجانبه متى ما اثبت انه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ، وكذلك له ان ينفي مسؤوليته متى ما اثبت ان الضرر قد نشأ بسبب اجنبي كقوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير (الفياض ،١٩٧٣،ص ٤٩٢، وكذلك السنهوري ،٢٠٠٠، ص١١٨٠) وبذلك فان هذه النظرية هي الاخرى لا تستوعب كل حالات المسؤولية عن التلوث المائي فهي لا تغطي كل صور الاضرار الناشئة عن التلوث المائية .

أما عن رأينا الخاص فنحن نرى بان هذه النظرية تكون صالحة للتطبيق في مجال التلوث المائي ، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في تبرير كل صور المسؤولية وخصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مسبب الضرر فمن الذي يتحمل المسؤولية في هذه الحالة .

ثانياً- نظرية المسؤولية المطلقة عن التلوث المائي

بسبب الانتقادات التي وجهت للنظرية الخطئية وبسبب عجز تلك النظرية عن احتواء جميع الاضرار البيئية التي قد تصيب البيئة ومنها البيئة المائية بسبب النشاطات المختلفة فقد اتجه جانب اخر من الفقه الى البحث عن اساس جديد للمسؤولية المدنية دون الحاجة الى البحث عن الخطأ فقد طرحوا اساساً جديداً وهو فكرة المسؤولية الموضوعية الذي يقوم على اساس الضرر فأركان هذه المسؤولية هي الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط الذي رتب الضرر .

وتأسيساً على ذلك فقد ذهب انصار هذه النظرية الى القول بعدم اعتبار الخطأ ركناً بالمسؤولية وهذا التصور يتناسب مع مسؤولية الدولة المدنية ويتناسب مع طبيعة الاضرار الناجمة عن التلوث المائي ، ووفقاً لهذه النظرية يمكن الحصول على التعويض من جراء الانشطة الضارة بالبيئة التي بها تقوم بها الدولة دون حاجة الى البحث عن خطأها (السنهوري ،٢٠٠٠، ص١١٨٠، و كذلك محمد صديق ،٢٠٠٧، ص٩٤) .

أما عن الموقف القانوني من الاخذ بهذه النظرية في مجال تلوث البيئة المائية فقد اخذت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول بهذه النظرية بالنسبة لمالك السفينة وذلك في المادة (١/٣) والتي جاء فيها (يعتبر مالك السفينة لحظة وقوع الحادث او عندما يكون الحادث من سلسلة من الافعال لحظة الفعل الاول ، مسؤولاً عن اي ضرر تلوث ناجم عن تسرب او القاء للمحروقات من سفينته نتيجة للحادث ...)) .

فمن خلال هذا النص يتبين لنا بان مالك السفينة يكون مسؤولاً وبشكل مطلق وتلقائي تجاه المتضررين من التلوث المائي عن اي ضرر تكون سفينته هي المتسببة فيه حتى في حالة عدم ارتكابه لأي خطأ او اهمال .

أما عن رأينا الخاص فإننا نرى بان هذه النظرية صالحة للتطبيق في حالة حدوث الضرر البيئي سواء كان الشخص قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة ام لا وخصوصاً بالنسبة لمسؤولية الدولة متى ما وقع الضرر البيئي ، وهذا استناداً الى القاعدة الشرعية التي تقضي بانه ((الغرم بالغنم)) فالشخص الذي يحصل على منافع الشيء فمن باب اولى ان يتحمل النتائج الضارة منها وبالنسبة للدولة من خلال انشطتها التي تقوم بها ومدى ما تستفاد من استغلا للبيئة المائية لذا فان عليها ان تتحمل كل ما يصدر من اضرار بيئية في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول المباشرة .

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية عن التلوث المائي

إن الأثر المترتب على تحقق المسؤولية المدنية عن التلوث المائي يتمثل بالحكم بالتعويض على الجهة المسؤولة عن هذا التلوث ، ولكن لصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن حالات التلوث المائي في بعض الاحيان وترتب التعويض على اساها لذا ارتأينا ان نخصص هذا الفرع الى نقطتين نخصص الاولى لبيان الجهات المسؤولة عن حالات التلوث ، ونتناول في الثانية الحكم بالتعويض عن اضرار التلوث المائي وذلك تباعاً :

اولاً- الجهة المسؤولة عن حدوث التلوث

إن الجهة المسؤولة عن حدوث التلوث المائي متعددة بسبب تعدد المسؤولين عن هذه الاضرار لكون الأضرار التي تحدث قد تكون من عدة اشخاص قاموا بنشاطات مضرة بالبيئة المائية ، وبذلك فان الشخص المسؤول سيكون هو الطرف المدعى عليه في دعوى المسؤولية ، وقد عُرف المدعى عليه بانه الطرف الاخر في دعوى المسؤولية المدنية وهو أما أن يكون المسؤول أو نائبه أو خلفه (النداوي ،٢٠١١،ص١١٨) .

فوفقاً لذلك فقد يكون الشخص طبيعياً فيسأل عن فعله الشخصي وفقاً لما تقضي به المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ، وذلك كما في حالات قيام صاحب السفينة برمي كميات من النفط الخام او احد مشتقاتها في مياه البحر او الانهار او قيامه برمي كميات من مياه الموازنة في البحر او موانئ التصدير وكذلك الحال رمي الشخص لمواد سامة في المياه من اجل الصيد الامر الذي يؤدي الى تلوث البيئة المائية .

كذلك الحال قد يسأل الشخص عن الاضرار البيئية ليس عن فعله الشخصي وانما عن فعل الاشخاص التابعين له كما في حالة المسؤولين عن فعل الغير المنصوص عليها في المادة (٢١٨ – ٢١٩) من القانون المدني العراقي ، وكذلك ما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة في المادة (٣٢) منه .

لذا فان الحكومة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تحدثها احدى جهاتها الادارية او الوزارة التابعة لها سواء عن طريق الاهمال او التقصير ، كما في العراق وما تسبب من تلوث للمياه وتسمم الالاف من الاشخاص ونفوق الالاف من الاسماك بسبب التلوث وبذلك فان الجهة المسؤولة عن هذه الاضرار هي الدولة ممثلة بالوزارات المعنية بالمحافظة على البيئة وكذللك وزارة الموارد المائية .

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة لما تصدر منها من مواد ملوثة للبيئة المائية كما في شركات استخراج واستكشاف النفط والمنشآت النووية وغيرها من الشركات ، كما هو الحال في شركات صيد الاسماك في حال استخدام المواد الكيماوية السامة في عمليات الصيد مما يترتب عليه الحاق الضرر بالصحة العامة وتحديد للبيئة المائية ، لذا فان هذه الجهات ستكون مسؤولة عن تلك الاضرار .

وبناءً على ذلك فإننا نرى بان الجهة المدعى عليه قد تكون شخصاً طبيعياً واحداً وهذا الشخص قد يسأل عن فعله الشخصي او قد يسأل عن فعل غيره متى ما استخدم اشخاص ليقوموا بالأعمال بدلاً عنه ، وكذلك قد تكون الجهة المسؤولة شخصاً معنوياً وقد يكون عاماً اي يمثل احدى الوزارات او المؤسسات المعنية بالبيئة وبذلك فهنا الدعوى يجب ان تقام على مسؤول الوزارة او الدائرة اضافة لوظيفتهم ، متى ما استطعنا ان نثبت تقصير تلك الدوائر ، وكذلك الحال فقد نلقي بالمسؤولية على الدولة حتى في حال عدم تحديد اي جهة مقصرة عن التلوث لان الدولة هي الراعية ومن اكثر المستفيدين من البيئة لذا يجب عليها ان تتحمل تبعة الاضرار التي تصيب البيئة المائية .

ثانياً- التعويض عن اضرار التلوث المائي

ان الجزاء المفروض في نطاق المسؤولية المدنية بشكل عام يتخذ شكل التعويض ، وهذا الجزاء لا يعد عقوبة كما في القوانين الجزائية وانما يهدف الى جبر الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر متى ما كان ذلك ممكناً .

وبالنسبة للتعويض عن اضرار التلوث المائي لا تخرج عن القواعد العامة في المسؤولية من حيث انه اما ان يكون تعويضاً عينياً وهو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل احداث الضرر وكان شيئا لم يكن ، او بمقابل ويقصد به اي ترضية للمضرور وشعوره بالانصاف . وقد تناول المشرع العراقي في القانون المدني ذلك في المادة (٢٠٩) بان يقدر التعويض بالنقد ولكن يجوز للمحكمة وتبعاً للظروف ، وبناءً على طلب المضرور ان تقضي بأداء معين ، كرد المثل، وجاء حكم المادة (١٧١) من القانون المدني المصري موافقة لنص القانون المدني العراقي (الجامعي ،رسالتنا للماجستر ،٢٠١٤ ، ص١٤١) .

فالأصل في التعويض وفقاً للقوانين المدنية هو التعويض النقدي وكلن استثناء يمكن اللجوء الى التعويض العيني(Marine Friant 1993 ,p39) .

اما في اطار التلوث المائي فإننا نرى بان التعويض العيني هو الافضل لانه يؤدي الى محو الضرر وذلك من خلال الزام المسؤول بإزالة الضرر كغلق المصنع الذي تنبعث منه المياه السامة او الملوثة والتي قد ترمى في مجرى النهر ، او الحكم بنقل هذه المصانع الى اماكن بعيدة عن مجرى النهر ،

اما في نطاق قانون حماية وتحسين البيئة فإننا نجد بان الحكم مختلف بعض الشيء عن القانون المدني فلا حاجة لطلب المضرور الحكم بالتعويض العيني وانما جعله جزء مكمل للتعويض وبصورة اساسية ، فالتعويض البيئي يكون على جزاءين الاول هو التعويض من اجل ازالة الضرر والثاني هو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة ، وهذا ما اكدته المادة (١/٣٢) والتي اشار فيها الى ان يلتزم المسؤول بالتعويض بازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وخلال المدة المحددة .
فوفقاً لهذا النص فان الوزارة هي من تفرض على المسؤول التعويض وهي من تأمره بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر . وكذلك فقد منح القانون الوزارة الحق في ازالة الضرر والعودة على المتسبب بكل ما تكبده من نفقات وكذلك درجة خطورة المواد الملوثة ومدى تأثيرها على البيئة ، وهذا ما ادته المادة (٢/٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة .
اما في مجال التعويض النقدي عن اضرار التلوث المائي فقد يحكم بالتعويض النقدي في الحالات التي يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني ، وذلك لسببين اما مادي او اقتصادي .
اما السبب المادي فقد تكون اعادة الحال الى اصلها امراً لا يمكن الوصول اليه كما في الاضرار البيئية التي لا يمكن محوها كصيد الاسماك النادرة في مكان تكاثر الاسماك وادى الى انقراضها(Marine Friant 1993 ,p39) .
اما السبب الاقتصادي فقد يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهظة فلا يأمر بإغلاق المؤسسات والمصانع مصدر التلوث المقامة بموجب رخص أدارية (أم كلثوم ،٢٠١٥ ،ص ١٩١).
وبناءً على ذلك فإننا نرى وبخلاف ما ذهب اليه جانب من الفقه بأن موقف قانون حماية وتحسين البيئة قد جاء وبإحكام مغايرة لما موجود في القانون المدني بشأن التعويض عن الاضرار البيئية في حالة التلوث المائي ، فالحكم بالتعويض وفق القانون المدني يكون للقضاء اما في قانون حماية وتحسين البيئة يكون من اختصاص وزارة البيئة ، وكذلك فان الحكم في القانون المدني بالتعويض يكون في الاصل تعويضاً نقدياً ولا يصار الى التعويض العيني الا بصورة استثنائية ، اما في قانون

حماية وتحسين البيئة فان الحكم بالتعويض يكون على جزأين عيني او نقدي ، كذلك فان القانون المدني يكون لصالح المتضرر اما في اطار قانون حماية وتحسين البيئة فان الحكم يستحصل لصالح الوزارة ، وان كان ذلك فيه نوعاً من الخطأ فكيف للوزارة ان تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت فكما هو معلوم بان الوزارة هي سلطة تنفيذية فكيف يكون لها ان تمارس اعمال السلطة القضائية لذا يجب انشاء هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بحماية البيئة من اجل فرض الجزاءات على المسؤول وسواء كان دائرة من دوائر الدولة ام كان شخصاً معنوياً خاص ام شخص طبيعي .

الخاتمة

ان مشكلة تلوث البيئة المائية ليست وليدة الساعة بل هي تمتد الى مئات السنين الا ان المجتمع الدولي لم ينتبه الى حجم هذه المشكلة الا في وقت قريب وبسبب تزايد حجمها وتأثيرها على الكائنات الحية فقد ابرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية البيئة المائية وكذلك النص على الحماية المدنية للبيئة المائية من التلوث، ومن خلال بحثنا المتقدم تبين لنا جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن ان تخدم مشرعنا عند صياغة نصوص تشريعية جديدة او عند النظر بالنصوص الموجودة وهذه النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بالآتي :

اولاً– النتائج

١. تبين لنا بان مشكلة تلوث البيئة المائية مشكلة قديمة تمتد الى مئات السنين حتى وجدنا الشريعة الاسلامية قد سبقت المجتمع الدولي بمئات السنين على التأكيد على حماية البيئة المائية من التلوث من خلال العديد من الآيات القرآنية التي تشير الى ضرورة حماية البيئة كونها اصل الوجود .
٢. تبين لنا ان هنالك توجه حقيقي من قبل الدول لحماية هذه البيئة من التلوث الا ان مشكلة التلوث لا تزال امراً قائماً بسبب تعدد النشاطات المختلفة للدول او الشركات والافراد لا بل في ازدياد الامر الذي يتطلب اهتمام اكبر في هذه المشكلة .
٣. تبين لنا بان اسباب التلوث المائي لم ترد على سبيل الحصر في اغلب القوانين ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .
٤. تبين لنا بان للقانون المدني دور كبير في حماية البيئة المائية من التلوث يكاد يكون بمستوى دور القانون الدولي والقوانين العقابية من خلال فرض المسؤولية المدنية على مرتكبي الافعال الضارة بالبيئة .

٥. تبين لنا بان للوسائل الوقائية دور كبير في الحد من ظاهرة التلوث المائي كون الوقائية خير من العلاج فيجب على الدول اخذ كافة الوسائل الوقائية من اجل حماية البيئة المائية من التلوث ومن هذه الوسائل ما يكون لازم للحد من ظاهرة التلوث ومنها ما يكون لازم لترشيد استخدام المياه وعدم الاسراف فيه تأسيساً على قول الرسول (ص) ((لا تسرفوا في الماء ولو كنت على نهر جاري)) .

٦. اتضح لنا بان حماية البيئة المائية من مسؤولية الجميع سواء الدولة او الشركات ام الافراد من خلال الشعور بالمسؤولية وتظافر الجهود للمحافظة عليها كون الاضرار التي تحدثها تؤدي الى هلاك الكائنات الحية جميعاً .

٧. تبين لنا بان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد نص على الاخذ بالمسؤولية المفترضة وذلك في المادة ٣٢على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية .

٨. تبين لنا بان هنالك توجه دولي للاخذ بالمسؤولية المطلقة التي لا تعتبر الخطأ ركناً في المسؤولية المدنية في اطار التلوث المائي ومنها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ الامر الذي يفرض على الدول الاخذ بهذا النوع من المسؤولية .

٩. تبين لنا بانه لا يمكن الاخذ بمعيار واحد وثابت في تبرير المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث المائي لكون الاضرار متعددة وعدم معرفة محدثي الضرر .

١٠. تبين لنا بان قانون حماية وتحسين البيئة قد نص على مساءلة الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الاضرار البيئية ، واعتبار الدولة هي صاحبة الحق في اخذ التعويض ومنحه للشخص المتضرر .

١١. تبين لنا بان قانون حماية وتحسين البيئة لم ينص على حكم تقرير المسؤولية المدنية في حالة عدم التمكن من تحديد محدث الضرر كون الاضرار بالبيئة المائية دائماً ما تكون بصورة تدريجية وعلى فترات زمنية الامر الذي يصعب معه اسناد سبب التلوث المائي لفعل واحد .

١٢. تبين لنا بان موقف قانون حماية وتحسين البيئة قد جاء بأحكام مغايرة لما موجود في القانون المدني بشأن الحكم بالتعويض ففي القانون المدني الحكم يكون للقضاء في حين قانون حماية وتحسين البيئة يكون من اختصاص وزارة البيئة .

١٣. تبين لنا بان الحكم بالتعويض في القانون المدني يكون في الاصل تعويضاً نقدياً ولا يصار الى التعويض العيني الا بصورة استثنائية ، في حين وجدنا في قانون حماية وتحسين البيئة بان الحكم يكون على جزأين الاول عيني وهو ازالة الضرر ومن بعدها النقدي وفي الحالات التي يصعب فيها الحكم بالتعويض العيني .

ثانياً- التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بان يورد نصوص في خاصة في القانون المدني لحماية البيئة بصورة عامة وحماية البيئة المائية بشكل خاص من اجل استيعاب بعض صور الاضرار البيئية التي تعجز نصوص القانون المدني عن استيعابها ، لما تمتاز به الاضرار البيئية من خصوصية بسبب تعدد محدثي الضرر وعدم امكانية تحديد اي منهم لكون الاضرار لا تظهر دفعة واحدة وانما عبارة عن اتحاد مجموعة من الافعال الضارة وعلى فترات زمنية قد تطول في بعض الاحيان .

٢. نوصي المشرع العراقي بالتأكيد على دور الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة التلوث المائي كون الوقاية خير من العلاج وتشديد العقاب على مخالفة هذه الاجراءات والاحتياطات اللازمة .

٣. نوصي بتقييد سلطة الوزير بمنح الاستثناءات ومنع الترخيص لإقامة بعض المنشآت التي قد تحدث اضراراً بالبيئة المائية فكثرة الاستثناءات تؤدي الى نتائج خطيرة على البيئة المائية فقد تستعمل هذه السلطة بشكل يؤدي الى الاضرار بالبيئة المائية .

٤. نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالأساس المزدوج او الثنائي للتبرير المسؤولية المدنية فهي مسؤولية خطئية في بعض الاحيان ومسؤولية مطلقة تقوم على تحمل التبعة في احيان اخرى وعدم فرض اساس واحد لتبرير هذه المسؤولية كما فعل في نص المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة .

٥. نوصي المشرع العراقي بإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة البيئة بدلاً من وزارة البيئة او وزارة الصحة والبيئة كون الوزارة سلطة تنفيذية وهي تتحمل المسؤولية عن اضرار التلوث في حالة عدم تحديد مسببي الضرر ، لذا كيف يمكن ان تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت .

المصادر

القرآن الكريم

اولاً- كتب اللغة العربية

١. ابي الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٥
٢. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب لون ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

ثانياً- الكتب والرسائل والبحوث

١. ابراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٢. ابراهيم محمد علي الفيقي ، الموارد المائية بين الاستهلاك البشري والترشيد ، بحث منشور في مجلة البحوث الامنية (كلية الملك فهد الامنية) المجلد ١١ ، العدد ٢١ ، ٢٠٠٢ .
٣. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ .
٤. ازهار جابر ، تلويث الهواء والماء انواعه مصادره ، بحث منشور فيم جلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ١٩ ، العدد ٢ ، لسنة ٢٠١١ .
٥. ام كلثوم صبيح ، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي ، مكتب زاكي ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٦. جبار صابر طه ، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، مطابع جامعة الموصل ، ١٩٨٤ .
٧. صلاح الدين الناهي ، محاضرات في القانون المدني العراقي ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٦٠ .
٨. صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .
٩. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون الدني ، ج١ ، المجلد ٢ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
١٠. عبد الرشيد مأمون ، دور القانون المدني في حماية البيئة ، بحث منشور على الانترنت .
١١. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والتربية والاعلام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
١٢. عبد الله تركي حمد ، الضرر البيئي وتعريفه في المسؤولية المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١١ .
١٣. علي حسن حنوش ، البيئة العراقية دار الاعرجي للنشر والطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
١٤. علي حسن محسن ، مسؤولية الدولة الدنية عن انتهاك حقوق الانسان ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ .
١٥. كاظم عبد الرضا ، العولمة واثارها المستقبلية في تلويث البيئة العراقية اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .
١٦. محمد صديق محمد ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، السنة ١٢ ، عدد ٣٢ ، سنة ٢٠٠٧ .
١٧. محمد فؤاد عبد الباسط ، ترجع فطرة الخطأ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٨. محمد محيي الدين ، احكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع ، مطبعة حمادة الحديثة ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠ .
١٩. نزيه محمد الصادق ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، بحث منشور في مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميها ، الامارات ، ١٩٩٩.

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
٢. اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٧٩ .
٣. اتفاقية الكويت لعام ١٩٨٧ .
٤. اتفاقية المسؤولية المدنية في حالات التلوث البحري لعام ١٩٦٩ .
٥. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالبترول .
٦. اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ .
٧. اللجنة الاقليمية لحفظ بيئة البحر الاحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢ .
٨. المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية عام ١٩٨١ .
٩. الميثاق الدولي للطبيعة لعام ١٩٨٢ .

رابعاً- الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٢. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
٣. قانون استغلال الشواطئ رقم ٧ للسنة ١٩٩٠ .
٤. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٧. قانون حماية وتحسين البيئة الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ .
٨. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٩. قانون صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ .
١٠. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ .
١١. قانون منع السيارات الحوضية المحملة بالمشتقات النفطية في طرح مخلفاتها الى المصادر المائية رقم ٤ لسنة ١٩٩١ .
١٢. قانون منع تصريف مياه المجاري المنزلية او العامة الى الانهار رقم ٥ لسنة ١٩٩١ .
١٣. قانون منع تلويث الانهار رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ .

خامساً- المصادر الاجنبية

1. Marine Friant – Lcjude judiciaire. et , protion de lienuiro mnent Memoire de D.E.A , 1993 .
2. Mazeaud (H.L) Traite the orique et pratiquede larespones a bilite . Civil detctue lle et contractulle , Paris , 1934 .